الأمم المتحدة

S/2009/690

مجلس الأمن

Distr.: General
5 January 2010
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون (انظر المرفق)، الذي يغطي أنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويقدم هذا التقرير وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) لي لونغ **منه**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا
بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

120110 120110 10-20072 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بشأن سيراليون

أولا – مقدمة

١ – يغطي هذا التقرير المقدم من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن سيراليون، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ – وفي عام ٢٠٠٩، كان المكتب يتألف من لونغ منه (فييت – نام) رئيسا ومن وفدي كل من تركيا والجماهيرية العربية الليبية بصفتهما نائبين للرئيس.

ثانيا – معلومات أساسية وموجز عن أعمال اللجنة

ألف – معلومات أساسية

٣ – بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧)، قام مجلس الأمن، وقد قرّر أن الحالة في سيراليون في أعقاب الانقلاب العسكري الذي وقع في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، بفرض حظر إلزامي على بيع الدول للأسلحة والأعتدة الخاصة بها أو توريدها بالإضافة إلى النفط والمنتجات النفطية إلى سيراليون. وبموجب القرار نفسه، فرض المجلس أيضا قيودا على سفر أعضاء المجلس العسكري وأفراد أسرهم البالغين، وقرر إنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ هذه التدابير.

٤ – وفي وقت لاحق، قرر المجلس بموجب قراره ١١٥٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨ رفع الحظر المتعلق بالنفط. وبموجب القرار ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قرر المجلس رفع الجزاءات المفروضة على الحكومة، وأعاد فرض حظر الأسلحة على القوات غير الحكومية، وحظر السفر على الأعضاء القياديين في الجبهة المتحدة الثورية والمجلس العسكري السابق. وقرر المجلس أيضا أن تُخطر الدول اللجنة المنشأة بموجب القرار ١١٣٢ (١٩٩٧) بجميع صادرات الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة المنطلقة من أراضيها إلى سيراليون، وأن تقوم حكومة سيراليون بوضع علامات مميزة على جميع وارداتها من هذه الأصناف وتسجيلها وإخطار اللجنة بها، وأن تقوم اللجنة بإبلاغ المجلس بانتظام بما يرد إليها من إخطارات في هذا الشأن.

٥ – وفي القرار ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، قرر المجلس، في جملة أمور، أن تفرض جميع الدول لفترة أولية مدتها ١٨ شهرا، حظرا على الاستيراد المباشر

أو غير المباشر للماس الخام من سيراليون إلى أراضيها. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضا أن يُعفى الماس الخاضع لرقابة حكومة سيراليون عن طريق نظام شهادة المنشأ من تلك التدابير. وبموجب القرار ١٣٨٥ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والقرار ١٤٤٦ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، جرى تمديد حظر استيراد الماس غير الخاضع لنظام شهادة المنشأ لفترة إضافية مدتها ١١ شهرا و ٦ أشهر، على التوالي.

٦ - وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تلا رئيس مجلس الأمن على الصحافة بيانا جاء فيه، في جملة أمور، أنه في ضوء الجهود المتزايدة التي تبذلها حكومة سيراليون للرقابة والسيطرة على صناعة الماس فيها ولكفالة الرقابة اللازمة على مناطق استخراج الماس، فضلا عن مشاركة الحكومة الكاملة في عملية كيمبرلي، وافق أعضاء المجلس على عدم تجديد حظر استيراد الماس الخام الذي لا يخضع لنظام شهادة المنشأ من سيراليون.

٧ - وبانتهاء سريان الجزاءات المتعلقة بالماس، عادت ولاية اللجنة مرة أخرى لتنصبّ بكاملها على القرار ١١٧١ (١٩٩٨). وظل حظر الأسلحة على القوات غير الحكومية وحظر السفر المفروضين بموجب هذا القرار نافذين[(١)].

٨ - وبموجب القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧)، قرر المجلس أن يستثني من الحظر على السفر أي شاهد مطلوب مثوله خلال المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.

باء - موجز أنشطة اللجنة

٩ - على الرغم من أن اللجنة لم تعقد أي اجتماعات رسمية أو مشاورات غير رسمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فقد استطاعت أن تنجز أعمالها بنجاح باتباع إجراءات خطية. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة سبعة إخطارات بشأن صادرات أسلحة وأعتدة ذات صلة إلى سيراليون، مقدمة عملا بالفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨).

١٠ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ أغسطس ٢٠٠٩، أحالت البعثة الدائمة لكندا لدى الأمم المتحدة، نظرا لدور كندا بصفتها رئيسا للجنة الإدارية للمحكمة الخاصة لسيراليون، إلى رئيس اللجنة رسالتين مؤرختين ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، موجهتين على التوالي من رئيس قلم المحكمة الخاصة لسيراليون ورئيس هذه المحكمة. وتتضمن الرسالتان طلبا إلى اللجنة أن تمنح إعفاء من القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨) للسماح بنقل ثلاثة من الأفراد المدرجين في القائمة أدانتهم المحكمة الخاصة

(١) يمكن الاطلاع على أحدث نسخة من قائمة الممنوعين من السفر في الموقع الشبكي للجنة: http://www.un.org/sc/committees/1132/tblist.shtml.

لسيراليون (السادة بريما بازي كامارا، وأليكس تامبا بريما، وس. ب. كهانو (كانو، سانتيغي بوربور) إلى رواندا لإنفاذ الأحكام التي صدرت بحقهم.

١١ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أبلغ رئيس اللجنة الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة أنه ليس لدى اللجنة أي اعتراض على الاستثناء من حظر السفر، المشار إليه أعلاه، وحدد أيضا المعلومات التي تود اللجنة أن تتلقاها قبل نقل الأفراد المذكورين أعلاه من سيراليون إلى رواندا (التفاصيل المتعلقة بجواز السفر، وتاريخ ووقت المغادرة، ومسار الرحلة كاملا، ووسيلة النقل والمدة المتوقع أن يمكثوا فيها في رواندا). وفي الرسالة نفسها، أشار الرئيس إلى رسالة سابقة، مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبلغت فيها اللجنة رئيس قلم المحكمة الخاصة لسيراليون أنها ستنظر في طلبات الاستثناء من الحظر على السفر لإنفاذ الأحكام، وسترد على هذه الطلبات التي قدمت إليها من خلال البعثة الدائمة للدولة المستقبِلة لدى الأمم المتحدة. غير أن الرئيس أوضح أن اللجنة، نظرا للظروف الخاصة للقضية، قبلت النظر في الطلب ووافقت عليه.

١٢ - وفي رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أحال الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، موجهة من رئيس قلم المحكمة الخاصة لسيراليون بالنيابة تتضمن طلبا إلى اللجنة أن تمنح استثناء من القيود المفروضة على السفر بموجب الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١١٧١ (١٩٩٨) للسماح بنقل اثنين من الأفراد المدرجين في القائمة أدانتهما المحكمة الخاصة لسيراليون (السيد موريس كالون والسيد عيسى هـ. سيساي) إلى رواندا لإنفاذ الأحكام التي صدرت بحقهما.

١٣ - وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أبلغ رئيس اللجنة الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة أن اللجنة وافقت على طلب الإعفاء من القيود المفروضة على السفر، وحدد أيضا المعلومات التي تود اللجنة أن تتلقاها قبل نقل الشخصين المذكورين أعلاه من سيراليون إلى رواندا.

١٤ - وفي رسالتين مؤرختين ٢٧ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، على التوالي، زود رئيس قلم المحكمة الخاصة لسيراليون بالنيابة اللجنة بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بنقل الأفراد الخمسة المدرجين في القائمة من سيراليون إلى رواندا من أجل إنفاذ الأحكام التي صدرت بحقهم.

١٥ - وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أبلغ رئيس قلم المحكمة الخاصة لسيراليون بالنيابة رئيس اللجنة أن الأفراد الخمسة الواردة أسماؤهم في القائمة الذين أدانتهم المحكمة

الخاصة لسيراليون ومنحوا استثناء من الحظر من السفر قد نقلوا إلى جمهورية رواندا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لإنفاذ الأحكام التي صدرت بحقهم.

جيم – الانتهاكات والانتهاكات المزعومة لنظام الجزاءات

١٦ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يوجه انتباه اللجنة إلى أي انتهاكات أو انتهاكات مزعومة لنظام الجزاءات.

ثالثا – ملاحظات

١٧ – في ضوء الاقتراح الذي قدمته حكومة سيراليون، في عام ٢٠٠٨، بشأن إعادة النظر في شروط الإخطار بتسليم أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى سيراليون، المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١١٧١ (١٩٩٨)، يشجع الرئيس أعضاء اللجنة ومجلس الأمن على مواصلة المشاورات لتحديد الوقت المناسب لترشيد الأساس القانوني لفرض جزاءات في سيراليون، وربما إنهاء التدابير تماما في الوقت الذي يراه أعضاء المجلس مناسبا.